

الأحكام

بدأ المؤلف مباحث كتابه بالأحكام؛ لأن موضوع علم الأصول؛ الأدلة الإجمالية، والمقصود منها استنباط الأحكام الشرعية بواسطتها، ولا يمكن استنباطها إلا بعد تصورها وإدراكها.

الحكم لغة

و(الأحكام: جمع حكم، وهو لغة): المنع، ويطلق -أيضا- على: (القضاء) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [سورة المائدة: ٤٢]، وهو راجع إلى المعنى الأول وهو المنع؛ لأن القاضي يمنع الخصوم من الظلم.

(واصطلاحاً) عند الفقهاء وبعض الأصوليين: (ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع).

وأكثر الأصوليين يعرفون الحكم بأنه: (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع).

والخلاف -وإن كان لا يترتب عليه ثمة تكليفية- إلا أن رأي الفقهاء والمؤلف وجيه جداً؛ وذلك حتى يتميز الدليل عن المدلول.

(فالمراد بقوله: (ما اقتضاه) الاقتضاء في اللغة: الطلب، والمراد أن الحكم ما دل عليه خطاب الشرع، وبه عبر الفتوحي، فقال: (الحكم الشرعي: مدلول خطاب الشرع)، وهو تعبير جيد؛ لأن الدلالة أعم من الاقتضاء.

والمراد (بقولنا: «خطاب الشرع») الخطاب في اللغة: توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه والمراد به هنا: (الكتاب والسنة) وما يتبعهما من الأدلة المعتبرة، فإنها عائدة إلى الوحي المتلو أو غير المتلو، وما هو عائد إليهما أو إلى أحدهما فهو بمنزلةتهما.

فخطاب الله يشمل: أمره ونهييه، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعيد، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك، سواء كان قرآنًا أو سنة، وما عرف من سائر الأدلة.

(والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين» ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً) فإن القول فعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى الْبَعْضِ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٢]، (أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً)، فإن الترك فعل كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِنَّمَا وَكَلِمَتُهُمْ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [سورة المائدة: ٦٣]، فقد ذمَّ الطائفتين: قاتلة الإثم آكلة السحت، وتاركة النهي عن ذلك، ووصف فعلهم جميعاً بأنه صنع، والصنع هو الفعل، (فخرج به) أي: بقيد الأفعال: (ما تعلق بالاعتقاد، فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح).

(والمراد بقولنا: «المكلفين» جمع مكلف، وهو البالغ العاقل، وعرفه المؤلف بتعريف أوسع من هذا فقال: (ما من شأنهم التكليف، فيشمل الصغير والمجنون) فإنهما - وإن لم يكونا مكلفين في الحال - إلا أن شأنهما التكليف في المال إذا وجد سببه، وهو العقل في حق المجنون، والبلوغ في حق الصبي، ومن الأحكام ما يتعلق بالصغير والمجنون حال كونهما غير مكلفين.

وبعض الأصوليين أبدل كلمة: (المكلفين) في التعريف بـ (العباد)؛ حتى يشمل من هو مكلف في الحال، ومن سيكون مكلفاً في المال.

(والمراد بقولنا: «من طلب» الأمر والنهي، سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية)، فيتحصل من ذلك أربعة أقسام للطلب:

- ١- ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.
- ٢- ما أمر به الشارع على وجه الأفضلية.
- ٣- ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام.
- ٤- ما نهى عنه الشارع على وجه الأفضلية.

(والمراد بقولنا: «أو تخيير» أي: تجويز للفعل والترك على السواء، وقد جاء بها المؤلف في التعريف ليدخل القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو (المباح) وهو: تخيير الشارع بين الفعل والترك، وقد أسقط بعضهم هذه الزيادة؛ لأن الإباحة ليست حكماً شرعياً عنده بل هي

حكم عقلي سابق للأحكام الشرعية، وهذا خطأ؛ فإن الإباحة حكم شرعي ولكنها قد تعرف بخطاب التخيير، وقد تعرف بسكوت الشارع عن الأمر والنهي، وقد تعرف بما سوى ذلك.

(والمراد بقولنا: «أو وضع» الصحيح والفاقد ونحوهما مما وضعه) أي: جعله (الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء).

وعبر المؤلف بـ (النفوذ) وهو في اللغة: البلوغ والمجازة، وفي الاصطلاح يطلق على المعاملات المعتبرة شرعا.

وأما الاعتداد - في الاصطلاح - فيعم العبادات والمعاملات، ولو عبر به لكان شاملا لهما.

ويقابله الإلغاء، وهو: الإبطال والإفساد.

(أقسام الأحكام الشرعية)

(تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية، ووضعية).

(فالتكليفية خمسة) عند جمهور الأصوليين: (الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح).

أقسام الأحكام
التكليفية

ودليل الحصر فيها: أن خطاب الشارع إما أن يرد بطلب أو تخيير، فإن ورد بالتخيير بين الفعل والترك فهو المباح، وإن ورد بطلب فعل على وجه الجزم فهو الواجب، وإن كان من غير جزم فهو المندوب، وإن ورد بطلب ترك على وجه الجزم فهو المحرم، وإن كان من غير جزم فهو المكروه.

وسميت تكليفية نسبة إلى التكليف، وهو الخطاب بأمر أو نهي، فيدخل فيه ما أمر به الشارع وهو الواجب والمندوب، وما نهى عنه وهو المحرم والمكروه.

أما المباح فليس فيه تكليف بفعل أو ترك، وإنما أدخل في الأحكام التكليفية من باب المسامحة وتكميل القسمة العقلية.

وذكر ابن تيمية أنه أدخل فيها؛ لأنه يوصف به فعل المكلف، وأما غير المكلف كالدابة فلا يوصف فعله بأنه مباح وإنما هو عفو.

(ف) القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي: (الواجب)، وابتدأ به المؤلف؛ لأنه أعظم الأحكام التكليفية؛ فجنس ما أمر الله به أعظم من جنس ما نهى الله عنه.

وهو (لغة: الساقط)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [سورة الحج: ٣٦] أي: سقطت، (و) يطلق على (اللازم)، ومنه: وجب البيع، أي: لازم.

تعريف الواجب

(واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس).

(فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه)؛ لأنهما منهي عنهما، (والمباح)؛ لأنه غير مأمور به ولا منهي عنه.

(وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام» المندوب)؛ لأنه مأمور به على غير وجه الإلزام.

وقوله: (كالصلوات الخمس) مثال للواجب في العبادات، ومن أمثلته في المعاملات: الصدق في البيع، والنفقة على الزوجة والأولاد.

أمثلة الواجب

(والواجب) في أثره ينظر له من جهتين:

أثر الواجب

١. أنه (يثاب فاعله امتثالاً) وتعبداً، أما من فعله بقصد الاستهزاء - كالمنافقين - أو مكرهاً فلا يثاب عليه.

٢. (و) أنه (يستحق العقاب تاركه)، وقد يعاقب بمقتضى عدل الله وحكمته، وقد لا يعاقب بمقتضى عفوه ورحمته.

(ويسمى: فرضاً، وفريضة، وحتماً، ولازماً)، ومكتوباً، فإذا وجدت كلمة من هذه الكلمات في كتب الفقهاء فاعلم أنهم يقصدون بها الواجب.

أسماء الواجب

والواجب له تعلق بالفعل، وبالوقت، وبالمخاطبين:

أقسام الواجب

● فهو من حيث الفعل ينقسم إلى:

١. معيّن وهو: ما طلبه الشارع بعينه من غير تحيّر بينه وبين غيره. مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك.

٢. مخيّر وهو: الواجب الذي حُيّر فيه المكلف بين أشياء محصورة، مثل كفارة اليمين فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين.

● ومن حيث الوقت ينقسم إلى:

١. مضيق وهو الذي حدد له الشارع وقتاً لا يتسع لغيره من جنسه معه، مثل الصيام، فالصيام له وقت محدد يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا

الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد، فلا يمكن أن يصوم يوماً واحداً عن القضاء وعن النذر مثلاً، ولكن هذا الوقت يتسع لغير الصيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صياماً، ولهذا المعنى قيل: لا يتسع لغيره من جنسه معه.

٢. **موسّع**: عكس المضيق، وهو: الذي حدد له الشارع وقتاً يتسع له ولغيره من جنسه معه، ومثاله: الصلاة، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلاً يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له، فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء.

● ومن حيث المخاطبين به ينقسم إلى:

١. **فرض عين** وهو: ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة والحج.

٢. **فرض كفاية** هو: ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله.
